٢٥٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامة
رقم: ١٦/م ع إ /م ق/٣

دفتر شروط خاصة لتأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش عن عام ٢٠٢٧
بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب)

المستند: ١- قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات ولوازم الجيش وتعديلاته.
٣- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩/ مج ع تاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.
٤- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ. رقم ٣٧٧٧٧/ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
٥- كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٢٦٩٨/غ ع/ و تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧ مرفق به إحالة قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز رقم ٢٠٥٠٠/ت ج/إ/ش إ ح تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣.
٦- برقية منقولة رقم ٥٦٨/ م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨.

إنّ دفتر الشروط الخاصة هذا المنظّم من قبل مصلحة القوامة يتألف من ثمانية وعشرين صفحة بما فيها هذه الصفحة، و الملاحق الأربعة وهو يتضمّن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعبدا في ١٤/ ٩ /٢٠٢٦
العميد الركن عبد الحليم عثمان
رئيس مصلحة القوامة

---

**رأي المدير العام للإدارة:** يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سنداً للمادتين/٥١ و٥٢/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعبدا في ٢٢/ ٩ / ٢٠٢٦
اللواء الركن محمد الامين

---

**قرار وزير الدفاع الوطني:** رقم ٢٦٤٨ / ٤/ د

موافق لاقتراح المجلس العسكري
٣٠ أيلول ٢٠٢٦

ميشال منسى

**المادة الأولى** : موضوع التلزيم .

| المواد المطلوبة | المواصفات الفنيـة | الكمية التقديريـة | مصدر أخذ النفقـة |
|---|---|---|---|
| مواد غذائيـة مختلفة ( مفصلة أدناه) | تعتمد المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٩/٧ /٢٠١١ وتعديلاتها. | غب الطلب. ضمن الحدين الادنى والاقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه) | ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين فـي موازنة وزارة الدفاع الوطني- الجيش لعام ٢٠٢٧ وملحقاتها التنسيب ١-١٠-٢-٢١٠-١١-٢-٢ . |

الكميات الإجمالية التقديرية (الحدين الأدنى والأقصى) : إن الكميات بالنسبة للصفقات الواردة أدناه هي لسنة كاملة وموزعة بنسب متفاوتة على المواقع وفقاً للملحق رقم (٤) وقابلة للتغيير ضمن الحد الأقصى وفقاً لمقتضيات الخدمة، وتُقسَّم على أساس المدة الزمنية الفعلية للتلزيم .

| رقم الصفقة | الرقم | المادة | وحدة القياس | الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع | | فترة التسليم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | من | إلى |
| صفقة رقم (١) خضار وأثمار | ١ | أكي دنيا | كلغ | ٥٦٠٠٠ | ٨٨٠٠٠ | ٣/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ٢ | اجاص | كلغ | ٢٤٥٠٠ | ٤٤٠٠٠ | ٧/٢١ | ٩/٢٠ |
| | ٣ | باذنجان | كلغ | ٣٦٠٠٠٠ | ٤٩٥٠٠٠ | ٥/٢١ | ١٢/٢٠ |
| | ٤ | برتقال أبو صرة بالأفضلية وإذا تعذر برتقال صالح للأكل | كلغ | ٥٢٩٢٠٠ | ٨٣١٦٠٠ | ٩/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ٥ | بصل أخضر | كلغ | ٣٠٠٠ | ٥٥٠٠ | ١٢/٢١ | ٧/٢٠ |
| | ٦ | بطيخ أحمر | كلغ | ٢٩٤٠٠٠ | ٤٦٢٠٠٠ | ٥/٢١ | ٩/٢٠ |
| | ٧ | بطيخ أصفر | كلغ | ١٢٦٠٠٠ | ١٩٨٠٠٠ | ٥/٢١ | ٩/٢٠ |
| | ٨ | بقلة | كلغ | ١٢٦٠٠٠ | ١٦٥٠٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ٩ | تفاح | كلغ | ٢٧٥٠٠٠ | ٣٨٥٠٠٠ | ٨/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ١٠ | جنارك | كلغ | ١٠٥٠٠ | ١٦٥٠٠ | ٤/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ١١ | خس افرنجي | كلغ | ٥٦٠٠٠ | ٨٢٥٠٠ | ٨/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ١٢ | خس عربي | كلغ | ٣٦٠٠٠٠ | ٤٩٥٠٠٠ | ١٠/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ١٣ | خوخ | كلغ | ٦٥٠٠٠ | ٩٩٠٠٠ | ٥/٢١ | ٩/٢٠ |
| | ١٤ | خيار | كلغ | ٢٠٠٠٠٠ | ٢٧٥٠٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ١٥ | دراق | كلغ | ٨٠٥٠٠ | ١٢٦٥٠٠ | ٦/٢١ | ٨/٢٠ |
| | ١٦ | روكا | كلغ | ١٠٣٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠ | ٩/٢١ | ٤/٢٠ |
| | ١٧ | سبانخ | كلغ | ٦٧٠٠٠ | ١١٠٠٠٠ | ٩/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ١٨ | سلق | كلغ | ٦٣٠٠٠ | ٨٨٠٠٠ | ٩/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ١٩ | عنب | كلغ | ١٢٩٥٠٠ | ٢٠٣٥٠٠ | ٧/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ٢٠ | فليفلة حلوة خضراء | كلغ | ٧٢٠٠٠ | ٩٩٠٠٠ | ٥/٢١ | ١٠/٢٠ |
| | ٢١ | فول اخضر | كلغ | ٣٢٠٠٠ | ٤٨٠٠٠ | ٣/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ٢٢ | قرنبيط | كلغ | ١٩٥٠٠٠ | ٣٠٢٥٠٠ | ٨/٢١ | ٤/٢٠ |
| | ٢٣ | كرز | كلغ | ٥٠٠٠ | ٨٠٠٠ | ٥/٢١ | ٨/٢٠ |
| | ٢٤ | كوسى للخرط | كلغ | ١٥٠٠٠٠ | ٢٣٦٥٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |

| رقم الصفقة | الرقم | المادة | وحدة القياس | الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع | | فترة التسليم | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | من | إلى |
| تابع صفقة رقم (١) خضار وأثمار | ٢٥ | بروكولي | كلغ | ٣٢٠٠٠ | ٥٠٠٠٠ | ١٠/٢١ | ٤/٢٠ |
| | ٢٦ | رشاد | كلغ | ٣٨٠٠٠ | ٥٨٨٠٠ | ٩/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ٢٧ | فريز | كلغ | ١٧٥٠٠ | ٢٧٥٠٠ | ٣/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ٢٨ | عائشة خانوم | كلغ | ٥٠٠٠ | ٧٥٠٠ | ٤/٢١ | ١٠/٢٠ |
| | ٢٩ | ليمون افندي | كلغ | ٧٠٠٠٠ | ١١٠٠٠٠ | ١٠/٢١ | ٢/٢٠ |
| | ٣٠ | ليمون كلمنتين | كلغ | | | | |
| | ٣١ | لوبياء خضراء بادرية | كلغ | ١١٥٠٠٠ | ١٥٤٠٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ٣٢ | لوبياء خضراء قصاص | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ٣٣ | لوبياء خضراء مبرومة | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ | ٤/٢١ | ١١/٢٠ |
| | ٣٤ | مشمش | كلغ | ٥٩٥٠٠ | ٩٣٥٠٠ | ٥/٢١ | ٧/٢٠ |
| | ٣٥ | مقتي | كلغ | ١٧٠٠٠ | ٢٢٠٠٠ | ٦/٢١ | ١٠/٢٠ |
| | ٣٦ | ملفوف أبيض | كلغ | ٤٣٠٠٠٠ | ٦٦٠٠٠٠ | ٩/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ٣٧ | ملفوف أحمر | كلغ | ٣٥٠٠٠ | ٥٥٠٠٠ | ٩/٢١ | ٥/٢٠ |
| | ٣٨ | زعتر أخضر | كلغ | ٥١٠٠٠ | ٧٧٠٠٠ | ٩/٢١ | ٣/٢٠ |
| | ٣٩ | هندبة | كلغ | ١٢٠٠٠٠ | ١٧٦٠٠٠ | ٩/٢١ | ٣/٢٠ |
| | ٤٠ | خرشوف (أرضي شوكي) | كلغ | ٢٢٠٠٠ | ٣٥٢٨٠ | ٤/٢١ | ٦/٢٠ |
| | ٤١ | عرنوس ذرة | كلغ | ١٦٠٠٠٠ | ٢٠٣٥٠٠ | ٦/٢١ | ١٠/٢٠ |
| | ٤٢ | بطاطا كاملة النضوج | كلغ | ١١٠٠٠٠٠ | ١٦٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٣ | بقدونس | كلغ | ٧٠٠٠ | ٩٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٤ | بندورة | كلغ | ٧٥٠٠٠٠ | ٩٩٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٥ | بصل يابس | كلغ | ٤٠٥٠٠٠ | ٥٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٦ | ثوم أخضر | كلغ | ٤١٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٧ | ثوم يابس | كلغ | | | | |
| | ٤٨ | جزر | كلغ | ١٥٤٠٠٠ | ٢٣٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٤٩ | شمندر | كلغ | ١١٠٠٠٠ | ١٦٥٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٠ | فجل | كلغ | ٣٥٠٠٠ | ٥٥٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥١ | كزبرة خضراء | كلغ | ٧٥٠٠ | ١٢٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٢ | ليمون حامض | كلغ | ٢٥٠٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٣ | موز بلدي | كلغ | ٤٠٠٠٠٠ | ٦٠٥٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٤ | موز صومالي | كلغ | | | | |
| | ٥٥ | نعنع | كلغ | ٩٥٠٠ | ١٥٠٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٦ | تمر | كلغ | ٣١٥٠ | ٩٥٩٤٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٧ | خس أيسبرغ | كلغ | ٧٥٠٠٠ | ١٠٦٧٠٠ | بصورة دائمة | |
| | ٥٨ | بطاطا حلوة | كلغ | ٦٠٠٠٠ | ٧٨٤٠٠ | بصورة دائمة | |

| رقم الصفقة | الرقم | المادة | وحدة القياس | الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع | | فترة التسليم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | |
| صفقة رقم (٢) حبوب | ١ | برغل ناعم | كلغ | ٢٠٠٠ | ٣٨٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | برغل خشن | كلغ | ٩٥٠٠٠ | ١٤٥٠٠٠ | |
| | ٣ | حمص | كلغ | ١١٥٠٠٠ | ١٨٠٠٠٠ | |
| | ٤ | حمص فحلي (٩ ملم) | كيس (٩٠٠غ) | صفر | ١٨٠٠٠٠ | |
| | ٥ | عدس | كلغ | ٩٥٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠ | |
| | ٦ | عدس أخضر عريض | كيس (٩٠٠غ) | صفر | ١٨٠٠٠٠ | |
| | ٧ | فول | كلغ | ٤٣٠٠٠ | ٦٥٠٠٠ | |
| | ٨ | فاصوليا عريضة | كلغ | ٥٠٠٠ | ٧٥٠٠ | |
| | ٩ | فاصوليا صنوبرية بيضاء | كلغ | ٣٩٠٠٠ | ٤٥٠٠٠ | |
| | ١٠ | فاصوليا مزيلعة حمراء | كلغ | ٣٩٠٠٠ | ٥٨٠٠٠ | |
| | ١١ | فريكة | كلغ | ٣٥٠٠ | ٥٠٠٠ | |
| | ١٢ | قمح (غير مقشور) | كلغ | ٤٥٠٠٠ | ٥٧٠٠٠ | |
| | ١٣ | رقائق شوفان | كلغ | ٤٥٠٠٠ | ٥٧٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٣) أرز | ١ | أرز فيتنامي | كلغ | ٣٧٠٠٠٠ | ٥٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | أرز صيني | كلغ | | | |
| | ٣ | أرز تايلندي | كلغ | | | |
| | ٤ | أرز إيطالي | كلغ | | | |
| | ٥ | أرز مصري | كلغ | | | |
| | ٦ | أرز هندي | كلغ | | | |
| | ٧ | أرز باكستاني | كلغ | | | |
| | ٨ | أرز بسمتي | كلغ | | | |
| | ٩ | أرز بسمتي سيلا ١١٢١ | كيس (٩٠٠غ) | صفر | ١٨٠٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٤) محفوظات | ١ | بهار حر مطحون | كلغ | ٧٥٠ | ١٢٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | بهار حلو مطحون | كلغ | ٢٣٠٠ | ٣٥٠٠ | |
| | ٣ | بهار دجاج | كلغ | ٢٠٠ | ٣٥٠ | |
| | ٤ | بهار شاورما لحمة | كلغ | ١١٠ | ٢٣٠ | |
| | ٥ | بهار ماجي | كلغ | ٢٠٠ | ٣٦٠ | |
| | ٦ | سبع بهارات | كلغ | ٨٠٠ | ١٢٠٠ | |
| | ٧ | قرفة عيدان | كلغ | ٩٨٠ | ١٥٠٠ | |
| | ٨ | قرفة مسحوق | كلغ | ٨٥٠ | ١٤٠٠ | |
| | ٩ | عقدة صفراء | كلغ | ٢٣٠ | ٣٥٠ | |
| | ١٠ | بهار الكاري | كلغ | ٥٦٠ | ٨٨٠ | |
| | ١١ | كمون | كلغ | ١٣٠٠ | ١٩٠٠ | |
| | ١٢ | كراوية | كلغ | ٣٠٠ | ٤٤٠ | |
| | ١٣ | خردل | كلغ | ٣٠٠ | ٥٠٠ | |
| | ١٤ | خل عنب | ليتر | ٢٢٠٠ | ٣٨٥٠ | |
| | ١٥ | خل تفاح | ليتر | | | |
| | ١٦ | خل البلسميك | ليتر | ١٥٠٠ | ٢٠٠٠ | |

| رقم الصفقة | الرقم | المادة | وحدة القياس | الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع | | فترة التسليم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | |
| تابع صفقة رقم (٤) محفوظات | ١٧ | سكر أبيض | كلغ | ٢٦٦٥٠٠ | ٣٥٨٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | ١٨ | شاي أسود وخشن | كلغ | ١٠٥٠٠ | ١٦٥٠٠ | |
| | ١٩ | شاي أسود مغلف | ظرف (٢غ) | ٢٢٥٠٠٠٠ | ٣٠٢٥٠٠٠ | |
| | ٢٠ | أوراق الغار | كلغ | ٦٥٠ | ١٠٠٠ | |
| | ٢١ | زعتر | كلغ | ٨٧٥٠٠ | ١٣٧٥٠٠ | |
| | ٢٢ | شعيرية | كلغ | ٣٣٠٠٠ | ٤٤٠٠٠ | |
| | ٢٣ | معكرونة | كلغ | ٣٣٠٠٠ | ٤٩٥٠٠ | |
| | ٢٤ | معكرونة صدف (قياس صغير ) | كلغ | ٢١٠٠٠ | ٣٣٠٠٠ | |
| | ٢٥ | الفارفال(مغربية) | كلغ | ٣٠٠٠٠ | ٣٨٥٠٠ | |
| | ٢٦ | ملح ناعم للسفرة | كلغ | ٦١٠٠٠ | ٨٨٠٠٠ | |
| | ٢٧ | النشاء الصالح للأكل | كلغ | ٣٠٠٠ | ٤٨٠٠ | |
| | ٢٨ | ملح خشن للطعام | كلغ | ٧٣٠٠ | ٢٠٣٠٠ | |
| | ٢٩ | سماق | كلغ | ٢٠٠ | ٣٠٠ | |
| | ٣٠ | كشك | كلغ | ٤٠٠٠٠ | ٥٤٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٥) خضار مجمّدة | ١ | بازيلا مجمّدة (حجم fin) | كلغ | ٧٥٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | ملوخية مجمّدة (ورقة كاملة) | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | ٣ | بامية مجمّدة (حجم صغير لا يزيد الطول عن ٤ سم) | كلغ | ٧٥٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | ٤ | بطاطا مجمّدة | كلغ | ٢٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | |
| | ٥ | أرضي شوكي مجمّدة | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | ٦ | سبانخ مجمّدة (أوراق سبانخ مقطعة) | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | |
| | ٧ | لوبية مجمّدة | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ١٣٥٠٠٠ | |
| | ٨ | فول أخضر حب مجمّد | كلغ | ٢٥٠٠٠ | ٧٥٠٠٠ | |
| | ٩ | بروكولي مقطع مجمّد | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٦) طحين | ١ | طحين عيار ٨٥ % | كلغ | ٥٥٤٤٢٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | خميرة ناشفة لصناعة الخبز العربي | كلغ | ٤٦٠٠ | ٢٠٠٠٠ | |

| رقم الصفقة | الرقم | المادة | وحدة القياس | الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع | | فترة التسليم |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الحد الأدنى | الحد الأقصى | |
| صفقة رقم (٧) حلويات | ١ | معمول بتمر | قطعة ٦٠ غرام | ١٠٨٠٠٠٠ | ٢٣٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | ٢ | معمول بجوز | قطعة ٦٠ غرام | ٤٥٠٠٠ | ٨٠٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٨) كيك | ١ | كيك | قطعة وزن ١٠٠ غرام | ١٠٨٠٠٠٠ | ٢٣٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٩) دجاج طازج | ١ | فروج الدجاج الطازج (بدون رأس وأرجل ) | كلغ | ٤٧٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٠) دجاج مجمّد | ١ | فروج كامل مجمّد(دون رأس ورقبة وأرجل) | كلغ | ٣٥٠٠٠٠ | ٤٧٠٠٠٠ | |
| صفقة رقم (١١) بيض | ١ | بيض | بيضة | ٤٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٢) أسماك | ١ | السمك الطازج المبرد والمنظّف (أجاج،براق...) | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٤٧٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٣) قريدس | ١ | القريدس المقشور المجمّد (منّظف،دون ذنب، دون رأس) (glazing حداً أقصى ٢٠% ) قياس (١٦-٢٠) | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٤) فيليه سمك | ١ | فيليه سمك مجمّد بأنواعه : Nile perch ، Hake ، Alaska pollock. | كلغ | ٥٠٠٠٠ | ٣٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٥) لحوم مجمّدة | ١ | لحم بقر مجمّد دون عظم (لحمة forequarter) Natural proportion cut Shoulder 27% ,chuck 25.9%, neck with Ribs24.5%, Brisket 17%, chuck tender 5.6% | كلغ | ٣٦٠٠٠٠ | ٤٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٦) لحوم طازجة | ١ | لحم بقر طازج مع العظم | كلغ | ٩٧٠٠٠ | ٢٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |

| مواد محللة وإحتياطية | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| رقم الصفقة | المادة | وحدة القياس | الحد الأدنى | الحد الأقصى | فترة التسليم |
| صفقة رقم (١٧) | تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس | علبة /٢٠٠غ وزن صافي | ١٩٣٥٠٠٠ | ٢٣٢٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٨) | سردين معلب بزيت دوار الشمس | علبة /١٢٥غ وزن صافي | ١١٧٠٠٠٠ | ١٥٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (١٩) | مارتديلا (Luncheon Meat) لحمة بقر (٧٠% لحم بقر ١٠% لحم دجاج والباقي توابل) | علبة /٢٠٠غ | ١٢٠٠٠٠٠ | ١٧٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٠) | جبنة بكر معدنية كاملة الدسم (دسم حيواني من دون زيت نباتي) | علبة /٣٤٠غ | ٨٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢١) | فول مدمس علب | علبة /٨٥٠غ وزن صافي | ٢٠٥٠٠٠ | ٢٩٤٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٢) | حليب بودرة كامل الدسم الحيواني سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية (من دون زيت نباتي) | كلغ | ٥٠٥٠٠٠ | ٥٨١٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٣) | زيت زيتون (بكر ممتاز) غير مكرر (non raffiné) | كلغ | ٢٤٠٠٠٠ | ٤٠٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٤) | زيت دوار الشمس مكرر(حد أدنى٢٨-٣٠% Acid oleic) | كلغ | ٢٢٠٠٠٠ | ١١٦٨٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٥) | زيتون أخضر أو أسود | كلغ | ١٢٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٦) | طحينة | كلغ | ١٦٥٠٠٠ | ٢٢٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٧) | حلاوة | كلغ | ١٣٠٠٠٠ | ١٦٥٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٨) | مربى(مشمش أوسفرجل أو تفاح أو تين) وزن صافي /٨٥٠غ أو وزن /٤٥٠غ فئة أولى (خال من البذور) | كلغ | ٦٤٠٠٠ | ١٠٦٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٢٩) | رب البندورة (كثافة ٢٨/٣٠) وزن صافي من /١/ كلغ حتى /٣/ كلغ | كلغ | ١٣٥٠٠٠ | ٢١٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٣٠) | الذرة الحلوة المعلبة | علبة وزن صافي ٣٤٠غ (مصفى ٢٨٥غ) | ٢٧٠٠٠٠ | ٧٩٤٠٠٠ | بصورة دائمة |
| | | علبة وزن صافي /٣/ كلغ (مصفى ١٨٥٠غ حد أدنى) | ٦٠٠٠٠ | ١٠٥٠٠٠ | |
| صفقة رقم (٣١) | فطر مقطع | علبة وزن صافي /٣/كلغ (مصفى ١٩٥٠-٢٠٥٠ غ حد أدنى) | ١٥٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٣٢) | زبدة الفستق وزن /٥١٠/غ أو /١/كلغ | كلغ | ١٣٦٨٠٠ | ١٥١٨٠٠ | بصورة دائمة |
| صفقة رقم (٣٣) | دبس الخرنوب وزن/١/كلغ | كلغ | ٤٥٠٠٠ | ٦٠٠٠٠ | بصورة دائمة |

**المادة الثانية:** طريقة التلزيم والإرساء .

١ - يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام وتعديلاته .

٢- يتم التلزيم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .

٣- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية.

٤- تعتبر نسبة التنزيل المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.

٥- إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٦- تحتفظ الجهة الشارية بعروض الأسعار المقدّمة من العارضين كافة (المقبولين والمرفوضين إدارياً وفنياً).

**المادة الثالثة:**

**أولاً:** شروط مشاركة العارضين:

١- يجب أن تتوافر في العارضين، ويُصرّح عنها وفقاً للمستندات المطلوبة في الفقرة (ثانياً: المستندات المطلوبة للإشتراك في التلزيم) من هذه المادة، الشروط التالية:

أ-ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الايفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي.

د- ألاّ يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألاّ يكونوا في وَضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

هـ- ألّا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألاّ يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الرّبى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

ز- ألاّ يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاصة هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يُقدّم عرضه على هذا الأساس ويُرفق بهذا التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (نموذج عن التصريح الملحق رقم ١).

٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

**ثانياً:** المستندات المطلوبة للإشتراك في التلزيم:

أ- كتاب العرض (كتاب التعهد) وفقاً للأنموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض أو من يمثله قانوناً ملصقاً به طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من أي تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يُشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية .

ب- ترخيص إشتراك في صفقات الجيش صالح للعام الذي يجري فيه التلزيم صادر عن المديرية العامة للإدارة – مكتب التنسيق.

ج- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

د- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل .

هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من" يمثله قانوناً " لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

و- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدّق لدى الكاتب العدل، في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما،على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

ز - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بجدول الأسعار المقدم من قبله وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

ح - شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

ط – براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته.

ي - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.

ك - افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

ل - افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حال تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

م - ضمان العرض (كتاب ضمان مؤقت) وفقاً لما هو مبيّن في المادة السادسة في دفتر الشروط هذا ووفقًا لأحكام المادتين /٣٤/ و/٣٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته لجميع الصفقات الذي يرغب العارض الإشتراك بها وفي حال لم تُغطّي قيمة هذا الكتاب عدد الصفقات الواردة في عرضه المالي يؤخذ بالصفقات التي يغطيها هذا الكتاب بحسب أرقامها التسلسلية من الرقم التسلسلي الأصغر إلى الأكبر وتُرفض البنود الباقية.

ن - تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقا للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصوره مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

س - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب ( أصحاب ) الحق الإقتصادي.

ع - نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه، الخ).

ف - مستند تصريح النزاهة موقعاً من العارض وفقًا للأصول (يتم إستلامه من المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة).

ص - تصريح من مكتب التنسيق يُثبت أن العارض دفع البدل المادي عن دفتر الشروط هذا.

ق – لائحة مفصلة بالمواقع أو الصفقات المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها.

ر - عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية أثناء جلسة التلزيم تعطى العروض المقدّمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠% (عشرة بالمائة) عن العروض المقدّمة لسلع أجنبية إستناداً للمادة /١٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، وفي حال صدور تعديل لهذه النسبة لاحقاً يعتمد هذا التعديل شرط أن يكون صادراً بتاريخ جلسة التلزيم أو قبلها، وذلك بعد أن يقدّم العارض الى اللجنة المستندات التالية:

(١) - إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزيم تسمح للعارض أو المعمل المرتبط به الأخير الإستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية.

(٢) - إفادة أوتعهّد منظّم لدى كاتب العدل من المعمل المرتبط به المشترك تؤكد إستعداده وقدرته على المطلوب في حال إسناد التلزيم لهذا العارض، وبالسماح للإدارة العسكرية بمراقبة أطوار التصنيع جزئياً أو كلياً.

ش - يتوجب على العارض في مواد الصفقة رقم "١١- كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات.

**المادة الرابعة**: طلبات الإستيضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض،

ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

**المادة الخامسة**: مدة صلاحية العرض .

١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ٦٠ يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٤- يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

**المادة السادسة:** التأمينات ( كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١ - **كتاب ضمان العرض :**

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التلزيم بموجب كتاب ضمان إجمالي أومستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للادارة – مصلحة القوامة، على ان يكون صالحا لمدة (٨٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكرعليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً لما يلي:

| رقم الصفقة / الموقع | ١ خضار وثمار بملايين الليرات | ٢ حبوب بالدولار الأميركي | ٣ أرز بالدولار الأميركي | ٤ محفوظات بالدولار الأميركي | 5 خضار مجمّدة بالدولار الأميركي | 6 طحين بملايين الليرات | ٧ حلويات بملايين الليرات | ٨ كيك بملايين الليرات | ٩ دجاج طازج بالدولار الأميركي | ١٠ دجاج مجمّد بالدولار الأميركي | ١١ بيض بالدولار الأميركي | ١٢ أسماك بالدولار الأميركي | ١٣ قريدس بالدولار الأميركي | ١٤ فيليه بالدولار الأميركي | ١٥ لحوم مجمّدة بالدولار الأميركي | ١٦ لحوم طازجة بالدولار الأميركي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بيروت | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شكري غانم | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكلية الحربية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صربـا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| حمانا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كفرشيما | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صيدا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صـور | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مرجعيون | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أبلح | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بعلبك | | | | | | | | | | | | | | | | |
| طرابلس | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عرمان | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القليعات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عندقت | | | | | | | | | | | | | | | | |

**المواد المحللة**

| رقم ونوع الصفقة | ١٧ تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس | ١٨ سردين بزيت دوار الشمس | ١٩ مرتديلا لحمة بقر | ٢٠ الجبنة المعلبة | ٢١ فول مدمس علب | ٢٢ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان | ٢٣ زيت زيتون بكر ممتاز غير مكرر | ٢٤ زيت دوار الشمس مكرر (حد أدنى ٢٨- ٣٠% Acid (oleic |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي | | | | | | | | |

| رقم ونوع الصفقة | ٢٥ زيتون | ٢٦ طحينة | ٢٧ حلاوة | ٢٨ مربيات | ٢٩ رب البندورة | ٣٠ الذرة المعلبة | ٣١ فطر مقطع | ٣٢ زبدة الفستق | ٣٣ دبس الخروب |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي | | | | | | | | | |

٢- **كتاب ضمان حسن التنفيذ** :

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة تقريبية ( ٤% أربعة بالمئة + / -) من قيمة الحد الأقصى التقديري لكل صفقة. المطلوب لكل موقع لمدة سنة كاملة وفقاً لما يلي ، ويقسم على أساس المدة الزمنية للتلزيم الفعلي في حال كانت المدة أقل من سنة.

| رقم الصفقة / الموقع | ١ خضار وثمار بملايين الليرات | ٢ حبوب بالدولار الأميركي | ٣ أرز بالدولار الأميركي | ٤ محفوظات بالدولار الأميركي | 5 خضار مجمّدة بالدولار الأميركي | 6 طحين بملايين الليرات | ٧ حلويات بملايين الليرات | ٨ كيك بملايين الليرات | ٩ دجاج طازج بالدولار الأميركي | ١٠ دجاج مجمّد بالدولار الأميركي | ١١ بيض بالدولار الأميركي | ١٢ أسماك بالدولار الأميركي | ١٣ قريدس بالدولار الأميركي | ١٤ فيليه بالدولار الأميركي | ١٥ لحوم مجمّدة بالدولار الأميركي | ١٦ لحوم طازجة بالدولار الأميركي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| بيروت | | | | | | | | | | | | | | | | |
| شكري غانم | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الكلية الحربية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| رومية | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صربـا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| حمانا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كفرشيما | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صيدا | | | | | | | | | | | | | | | | |
| صـور | | | | | | | | | | | | | | | | |
| مرجعيون | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أبلح | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بعلبك | | | | | | | | | | | | | | | | |
| طرابلس | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عرمان | | | | | | | | | | | | | | | | |
| القليعات | | | | | | | | | | | | | | | | |
| عندقت | | | | | | | | | | | | | | | | |

**المواد المحللة**

| رقم ونوع الصفقة | ١٧ تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس | ١٨ سردين بزيت دوار الشمس | ١٩ مرتديلا لحمة بقر | ٢٠ الجبنة المعلبة | ٢١ فول مدمس علب | ٢٢ حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان | ٢٣ زيت زيتون بكر ممتاز غير مكرر | ٢٤ زيت دوار الشمس مكرر (حد أدنى ٢٨- ٣٠% Acid (oleic |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي | | | | | | | | |

ويُقسم على الشكل التالي:

- ربعه، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.
- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:
- قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم ( للصفقات العائدة للمناطق ووفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).
- لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.

أ- يجب أن يُغطي كتاب الضمان فترة الالتزام زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للأنموذج المعتمد لصالح (وزارة الدفاع الوطني – المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة).

ب- يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد .

ج- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع في صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ولا يُقبل الإستعاضة على الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.

في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للصفقات العائدة للجنة المركزية.

٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ الى الملتزم أو العارض.

أ- يعاد كتاب **ضمان العرض** إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

ب- تحرركتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد إلى الملتزم بعد التثبت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة. ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلـــى مصلحة القوامة فور نهاية التلزيم مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .

ج- تحرر كتب **ضمان حسن التنفيذ** العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تصديق آخر محضر إستلام مؤقت لكل صفقة من المرجع الصالح، وتعاد الى الملتزم بعد التثبت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة علـى همة مصلحة القوامة وترفع اللجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة بعد تنظيم محضر الإستلام النهائي مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه.

د- لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .

٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى قيمتها الأصلية .

أ- يتوجب على المتعهد إعادة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى قيمتها الأصلية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .

ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى قيمتها الأصلية خـــلال المهلـــة المذكـورة أعـــلاه، يحق للإدارة تطبيق المادة الثانية والثلاثون من دفتر الشروط الخاصة هذا .

٧- حالات مصادرة كتب الضمان:

أ- كتب ضمان العرض :

في حـــال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خـــلال المهلـة المحـددة في الفقرة (٢-ب) من المادة السادسة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض.

ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :

يحق للإدارة مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :

(١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
(٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
(٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى قيمته الأصلية بعد الشراء على حساب المتعهد .
(٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
(٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الادارة.
(٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
(٧) - تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة عملية الشراء على حسابه (في حال إلتزم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

**المادة السابعة:** كيفية تقديم العروض.

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :

( أ ) - الغلاف الأول : يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر بما فيها كتاب ضمان العرض على أن تُعدد وتُرقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

(ب) - الغلاف الثاني : يتضمن فقط بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة ( يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف ).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توافر .

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

( أ )- العنوان : بعبدا - مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات.

(ب)- موضوع التلزيم : تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غب الطلب خلال العام 2027 .

(ج)- التاريخ المحدد للجلسة.

(د)- المصلحة العائد لها التلزيم : مصلحة القوامة .

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .

٤- يتم إستلام إنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا ودفع بدل هذا الدفتر.

٥- يجب أن تصل العروض باليد **أو** بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي :

بعبدا- مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - الطابق الرابع - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، وفي حال إعتماد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .

٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة الثامنة:** كيفية التلزيم :

١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .

٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المئوي على الاسعار الموضوعة من قبل الإدارة هو(٢٥%) (خمسة وعشرون بالمئة)، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته، ويعتبر سعرالإدارة هو سعر التلزيم في حال تقديم صفر% تنزيل من قبل التجار .

٣ - تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة إلى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في أماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .

٤- إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقا" بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفا" بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة.

٥- يتم تلزيم مواد الصفقات المرقمة من (١ إلى ١٦) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع والصفقات المرقمة من (١٧ إلى ٣٣) لصالح اللجنة المركزية.

٦- يتم تلزيم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو فيتنامي أو صيني أو بسمتي أو مصري أو إيطالي أو هندي أو باكستاني ) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف وشهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول عند التسليم.

٧- يتم تلزيم (مادة الطحين العادي عيار٨٥%) على أساس تنزيل مئوي عن السعر المحدد بالقرار الصادر عن وزارة الإقتصاد.

٨- يتم تلزيم الصفقة رقم ٢٣ (زيت الزيتون البكر الممتاز غير مكرر) موسم جديد من الإنتاج الوطني وذلك في حال توفر الكميات المطلوبة محلياً، وفي حال عدم توافرها يمكن تأمين هذه الكميات من الخارج بعد موافقة وزارة الزراعة على إستيرادها وتكون أخذ الموافقة على الإستيراد على عاتق التاجر، على ألا تتعدى الكمية المستوردة نسبة ٣٠% من إجمالي الكمية المطلوبة، وفي كل الحالات يتوجب على المتعهد تقديم شهادة بلد منشأ مصدقة وفقاً للأصول للبضاعة المسلّمة.

٩- يتم تلزيم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بزيت دوار الشمس، مرتديلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، سردين معلب، فول مدمس، الذرة الحلوة المعلبة بأصنافها سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

**المادة التاسعة:** فتح وتقييم العروض .

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يُفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزيم .
٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
(أ)- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
(ب)- يتم فض الغلاف رقم ( ١ ) ( الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه ) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً.
(ج)- يجري فض الغلاف رقم ( ٢ ) ( بيان الأسعار ) للعارضين المقبولين إدارياً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المئوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
(د)- تُصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٠- لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في مصلحة المالية في المديرية العامة للإدارة حضور إجتماعات لجنة التلزيم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

**المادة العاشرة** : إستبعاد العارض :
١- يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة /٨/ قانون الشراء العام وتعديلاته.
٢ - تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .
**المادة الحادية عشرة**: رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

**المادة الثانية عشرة:** إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

**المادة الثالثة عشرة:** قواعد قبول العرض الفائز ( أو التلزيم المؤقت ) وبدء تنفيذ العقد .

١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز ( التلزيم المؤقت ) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .

٣ - فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .

٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .

٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

**المادة الرابعة عشرة:** مدة التلزيم .

١- تحدد فترة التلزيم إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم قرار المصادقة على التلزيم ولغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١ ضمناً. وفي حال صدور طلبية لبعض المواد أصولاً ضمن فترة التلزيم، وتبيّن أن مهلة تسليمها المحددة وفقاً لأحكام المادة ١٧ من دفتر الشروط الخاصة هذا تمتد إلى ما بعد تاريخ إنتهاء هذه الفترة، يُعتبر تلزيم هذه المواد ممدداً حكماً بالقدر اللازم لاستكمال تنفيذ هذه الطلبية واستلامها أصولاً، وتبقى أحكام العقد سارية بشأنها حتى إتمام ذلك .

٢- يمكن تمديد الإلتزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطرار الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس الأسعار والتنزيلات المئوية الملزم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإلتزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع مدة العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفترالشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

**المادة الخامسة عشرة:** تبليغ المتعهد .

تعتبر المادتين ٣٠و٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ .

**المادة السادسة عشرة:** أسعار الإدارة.

١- إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦/- الفقرة /هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعارالواجب إعتمادها للتلزيم على أساسها .

٢- تُباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها،وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة ( السوبر ماركت ،تجار الجملة ... ) عند إستقصاء الأسعار.
٣- تُرفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الأسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
٤- تُعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزيم .

**المادة السابعة عشرة:** طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

١- **لصالح لجان التغذية في المواقع:**
يُبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الإستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

٢ - **لصالح لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:**
أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز- مديرية القوامة حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغه الطلبية من قبل مديرية القوامة للمواد التي يتمّ تصنيعها محلياً و١٢٠ يوماً للمواد المستوردة من الخارج (على أن يتمّ تزويد المديرية العامة للإدارة-مصلحة القوامة بنسخة عن الطلبية بتاريخ توقيعها) وذلك طيلة فترة التلزيم والتمديدات إذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحددها له لقاء إشعار(بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامة ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة مصلحة القوامة لإجراء اللأزم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .
ب- عند جهوز الكمية المطلوبة لدى مديرية القوامة (إستلام مؤقت) تُبلّغ هذه المديرية ذلك إلى لجنة الإستلام التي تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل.
ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية إستهلاك المخزون الإحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الإستغناء عنها، أو بناء لما ورد في المادة الأولى من هذا الدفتر.
د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.

٣ - في حال تمنّع المتعهد عن تسلم الطلبية بعد إبلاغه ذلك من قبل المعنيين في الجيش ( مديرية القوامة ، المناطق ، أقسام التغذية ...) يتم إرسال الطلبية إلى الشرطة العسكرية أو شرطة المناطق التي بدورها تقوم بإبلاغ المتعهد صاحب العلاقة وفقاً للأصول بحيث تسري المفاعيل الإدارية والقانونية للطلبية عليه من تاريخ التبليغ .

**المادة الثامنة عشرة:** إستلام المواد الغذائية:
١- تُستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع و لجنة إستلام مركزية للمواد المحللة، وتُسلم المواد موضوع الصفقات المرقمة من (١٧ إلى ٣٣) من قبل المتعهد في المخازن المحددة له وبعد إجراء التحاليل المخبرية وإستلامها، ثمّ يتمّ توزيعها على الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامة ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية.
٢- تُعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية وفقاً للمادة /١٦/ من قانون الشراء العام وتعديلاته، شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام تقديم:
أ - شهادة بلد منشأ مصدّقة وفقاً للأصول على الشكل التالي :
- غرف التجارة والصناعة أو الغرف المشتركة بين هذه البلدان ولبنان، على أن تكون هذه الغرف معتمدة قانونياً في بلد المنشأ ومعترف قانوناً بتوقيعها من قبل وزارة الخارجية اللبنانية.
- وزارة الخارجية في بلد المنشأ.
- بعد ذلك يمكن إعتماد أحد الخيارين:
الخيار الأول: تصديق هذه المستندات من بعثة بلد المنشأ المعتمدة في لبنان ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.
الخيار الثاني: تصديق الأوراق من البعثة اللبنانية في بلد المنشأ ثم تصديقها من وزارة الخارجية اللبنانية.
ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية أو إذن الإخراج الجمركي.
٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلّمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الإستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الإدارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزيم .

٥- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الطحين عيار/٨٥/ أن يُقدم نسخة عن آخر جدول قرار أسعار الطحين الصادر عن وزارة الإقتصاد قبل تاريخ التسليم.

**المادة التاسعة عشر**: مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:

١- يتمّ إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.

٢- تُسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية و يمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥%(خمسة بالماية بالزائد أو بالناقص من كمية الطلبية)، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.

٣- يتمّ تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمركز ويمكن أن يتم الإستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الاساسي.

٤- يحق لضباط مديرية القوامة وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.

٥- يحق لقيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضاروثمار) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة عن كل تعديل .

٦- تُستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات المرقمة من (١ إلى ١٦) في أي وقت قبل تنظيم محضر الإستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية وذلك على مسؤولية المتعهد، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الإستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته (إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وأثمار) مدة أقصاها /٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان.

٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت بإستثناء اللحوم الطازجة والطيور والأسماك، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق و بيعها إلى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه وعلى أن يتمّ تأمين كمية بديلة عنها من قبل الملتزم.

٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور والأسماك وفي حال الشك بصلاحيتها أثناء الإستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للإستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة للإستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقا" للشروط البيئية ، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

**المادة العشرون** : لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.

**أولاً: الإستلام المؤقت:**

١- **مهمة اللجنة.**

أ - الكشف على البضاعة ومعاينتها للتثبت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.

ب - طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقا للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها وهي لذلك تقوم بإنتقاء العينات وفقا للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل وفقاً لما يلي :

(١) تُجري الفحوصات المخبرية الأولية لكل دفعة مواد مستلمة في مختبر معتمد من قبل الإدارة، وتكون كلفة هذه الفحوصات على عاتق المتعهد حصراً، سواء أظهرت النتائج مطابقة المواد للمواصفات أم عدم مطابقتها.

(٢) في حال أظهرت نتائج الفحوصات الأولية عدم مطابقة المواد للمواصفات يحقّ للإدارة رفض الدفعة المعنية مبدئياً، كما يحقّ للمتعهد الإعتراض على هذه النتائج وطلب إعادة الفحص في مختبر آخر معتمد من قبل الإدارة.

في حال أظهرت النتائج الفحص الثاني أيضاً عدم المطابقة، تعتبر المواد مرفوضة نهائياً، وتكون جميع تكلفة الفحوصات المجراة على عاتق المتعهد،أما في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني مطابقة المواد للمواصفات، يتمّ اللجوء إلى إجراء فحص ثالث في مختبر ثالث معتمد من قبل الإدارة، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية وملزمة للطرفين.

في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث عدم مطابقة المواد، يتحمل المتعهد جميع تكاليف الفحوصات المخبرية، وترفض الدفعة المعنية، أما في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث مطابقة المواد للمواصفات، فتقبل الدفعة، وتتحمل الإدارة كلفة الفحوصات الإضافية الناتجة عن الإعتراض (الفحص الثاني والفحص الثالث)، دون أن يشمل ذلك تكلفة الفحص الأول.

(٣) إنّ قبول الإدارة لأي دفعة مواد مستلمة نتيجة فحوصات مخبرية مطابقة لا يعني إعفاء المتعهد من مسؤوليته عن جودة المواد أو عن أي عيوب قد تظهر لاحقاً خلال الإستعمال، وفقاً لأحكام العقد والقوانين المرعية الإجراء.

(٤) تُدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتُوقع عليها، كما يحقّ لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، ويجب أن تُنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة.

ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.

د- تحدد أسعار الصفقات ذات الأرقام التالية: ١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٣٠-٣١ على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة ويُحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:

$$\text{سعر العلبة} = \frac{\text{سعر تلزيم العلبة قبل التنزيل} \times \text{متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة}}{\text{وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه}}$$

على أن يُحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويُحاسب المتعهد عندها وفقاً للتنزيل المئوي الموضوع من قبله .

هـ - تُوقع محاضر الاستلام وتُرفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية أو إذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.

و- تلحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الإستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير الخبير المختص.

ح- تُبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير إعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند إحتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:
يتم إحتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.

أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة و يرفع لقرار المرجع الصالح، و بإنتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقا للمواصفات الفنية.
في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً، يحق للإدارة إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء، وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإحالة الملف إلى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة إرتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تُحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١) - في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة – البند -٢- يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوما خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في الجيش وفقا لما يلي:

قيمة غرامة التأخير = قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة × ٥ × عدد أيام التأخير
١٠٠٠

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة واطلاع المتعهد عليها، وترفع لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة طلب الإيضاحات و المستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة (١) من الفقرة /ط / السابقة إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالماية) بالزائد أو بالناقص عن كمية الطلبية.

ل- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تفاد:

(١) - قيادة الجيش – أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي. يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية.

(٢) - المديرية العامة للإدارة.

**ثانياً:الإستلام النهائي:**

يتم الإستلام النهائي من قبل لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية بعد ستة أشهر من تصديق آخر محضر إستلام مؤقت لكل صفقة من المرجع الصالح.

**المادة الواحدة والعشرون:** شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية ومراقبة التصنيع.

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل وخزن هذه المواد ومطابقتها لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة إلى استبدال المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للإستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة، وفي حال تقديم بضاعة بديلة وتكون غير مطابقة يتمّ إبلاغ المتعهد بوجوب إستبدالها مجدداً مع توجيه إنذار إلى المتعهد نتيجة ارتكابه هذه المخالفة، وفي حال تقديمه بضاعة غير مطابقة بعد توجية الإنذار يعتبر متعهداً ناكلاً وتتخذ الإجراءات القانونية بحقه.

٢- إن التأكد من مطابقة المعلبات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الإلتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد و الموجودة لديها للشراء على حسابه في حال لم يتم إستبدالها .

٤- يحق للإدارة العسكرية مراقبة مراحل تصنيع المواد الغذائية في كافة مراحلها في الداخل والخارج حفاظاً على حقوقها ومنعاً للغش أو التلاعب بالمنتج ( خلط المنتج المطلوب بمكونات غير صحية وغير ملحوظة في المواصفات بطريقة يصعب كشفها في المختبرات خاصة في الداخل، وذلك بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة ).

**المادة الثانية والعشرون:** شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال إرتفاعها أو إنخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

| رقم الصفقة ونوعها | النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الادارة قبل التنزيل | | نسبة إرتفاع الأسعار التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم | المواد الخاضعة للتعديل |
|---|---|---|---|---|
| | نسبة الإرتفاع | نسبة الانخفاض | | |
| (١) خضار وثمار | %٥٠ | %٥٠ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | تمر- بطاطا- بصل يابس- ليمون حامض-بندورة- موز- تفاح-بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً) |
| (٢) حبوب | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (افراديا) |
| (٣) أرز | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (افراديا) |
| (٤) محفوظات | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | شاي- سكر |
| (٥) خضار مجلدة | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (إفرادياً) |
| (٧) حلويات | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (إفرادياً) |
| (٨) كيك | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كيك |
| (٩) دجاج طازج | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | دجاج طازج |
| (١٠) دجاج مجمد | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | دجاج مجمد |
| (١١) بيض | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | بيض |
| (١٢) أسماك | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (إفرادياً) |
| (١٣) قريدس | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | قريدس |
| (١٤) فيليه سمك | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | فيليه سمك |
| (١٥) لحوم مجمدة | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | لحوم مجمدة |
| (١٦) لحوم طازجة | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | لحوم طازجة |
| المواد المحللة | %٢٥ | %٢٥ | %٧٥ عن سعر الإدارة قبل التنزيل | كافة المواد (إفرادياً) |

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند (١) من المادة الحاضرة و بإنتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ إرتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

**المادة الثالثة والعشرون:** تعديل الاسعار.

١- يتمّ تكليف لجنة إستقصاء الأسعار موضوع البند /١/ من المادة السادسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي، وتحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً ، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الثانية والعشرون والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة إستدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة بإقتراحاتهم، وترفع اللجنة إقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ توقيع المحضر من قبلها، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل.

٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة و/أو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل.

**المادة الرابعة والعشرون:** تكليف المتعهدين

١- في حال فشل أو عدم التلزيم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز الإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصرهذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتُفاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمرلإتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تلزيم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

**المادة الخامسة والعشرون:** الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.

١- **تمنع المتعهد عن تقديم المواد.**

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم إستبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية ، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ إرتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامة أو فرع التغذية المختص و إبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد، أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكزاللجان المستفيدة على عاتق البائع.

٢- **تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه**

أ- يُمكن لقائد المنطقة إقتطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامة.

ب- في حال إلتزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامة.

**المادة السادسة والعشرون:** إستبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات.

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الثانية والعشرون بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتا يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد إحتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامة .

**المادة السابعة والعشرون:** عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين

على المشتركين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزيم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

**المادة الثامنة والعشرون:** التنازل عن الصفقة .

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزيم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

**المادة التاسعة والعشرون:** وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكرمعلومات تفصيلية (إسم الأب – إسم الأم – رقم السجل – تاريخ الولادة ....الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذيـــة في المناطق ولدى مصلحة القوامة وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

**المادة الثلاثون:** طريقة الدفـــــع:

- يتم دفع الحقوق والمستحقات لأصحاب العلاقة من قبل مديرية القوامة عند تصديق المرجع الصالح لمحاضر الإستلام المُنظّمة والموقّعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية، وذلك من السلفات المالية التي توضع بتصرف مدير القوامة.
- بالنسبة للصفقات المسعرة بالدولار الأميركي، يُعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ توقيع محضر الإستلام من قبل لجنة الإستلام وذلك وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
- في حال حدوث إرتفاع جوهري أو إستثنائي في سعر الصرف، تُجرى تسوية على قيمة الفروقات الناتجة، وذلك وفقاً للقرارات والتعاميم التي تصدر عن الجهات الرسمية المختصَة في حينه .
- إنّ كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب على المتعهّد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل مديرية القوامة في حينه.
- يمكن إعطاء سلفات مالية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- تُطبق أحكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته لجهة إقتطاع التوقيفات العشرية.

**المادة الواحدة والثلاثون:** القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

**المادة الثانية والثلاثون:** أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا إعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعيلاته.

ثانياً : الإنهاء .

أ - ينتهي العقد حُكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :

(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعَسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

( ٢ ) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

( ٣ ) في حال فقدان أهلية الملتزم .

( ٤ ) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزيم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

أ – في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

ب – لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند ( ثالثاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج – يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتعديلاته .

**المادة الثالثة والثلاثون:** إنذارات لجان التغذية.

١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.

ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.

ج- إذا عاد المتعهد وإستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.

٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الانذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

**المادة الرابعة والثلاثون:** الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ( من المشاركين في جلسة التلزيم )، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادىء العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن،على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

**المادة الخامسة والثلاثون:** القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة)، ويعود للمرجع الصالح الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراره في هذا الشأن .

**المادة السادسة والثلاثون:** الإقصاء .

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

**المادة السابعة والثلاثون:** الحوادث والمسؤوليات :

١ – يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة.

٢ – كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الجيش ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

**المادة الثامنة والثلاثون:** كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاصة هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين الإشتراك في التلزيم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على إنموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية وأنموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاصة هذا من مصلحة القوامة خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزيم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامة أو أمين سر الفرع المذكورعلى رقم الهاتف ٠٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥٣٥٦ وذلك خلال أوقات دوام العمل الرسمي .